

الجامع للشرائع

[616] انكسرت .- فإن نقل منها العظام، فديتها نصف دية كسرهما - عشرون ديناراً .- وإن نقبت، فديتها ربع دية كسرهما - عشرة دنانير .- ودية المنكب: إذا كسر خمس دية اليد - مائة دينار .- فإن كان في المنكب صدع، فديته أربعة أخماس دية كسره - ثمانون ديناراً .- فما أوضح، فديته ربع دية كسره - خمسة وعشرون ديناراً .- فإن نقلت منه العظام، فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً - منها مائة دينار دية كسره، وخمسون ديناراً لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة .- وإن كانت ناقبة، فديتها ربع دية كسرهما - خمسة وعشرون ديناراً - فإن رض فعثم. فديته ثلث دية النفس - ثلاث مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .- وإن كان فك، فديته ثلاثون ديناراً وفي العضد: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، فديتها خمس دية اليد - مائة دينار - ودية موضحتها، ربع دية كسرهما - خمسة وعشرون ديناراً .- ودية نقل عظامها، نصف دية كسرهما - خمسون ديناراً .- ودية نقبها، ربع دية كسرهما - خمسة وعشرون ديناراً .- وفي المرفق: إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب، فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد. فإن انصدع، فديته أربعة أخماس دية كسرهما - ثمانون ديناراً .- فإن أوضح فديته ربع دية كسره - خمسة وعشرون ديناراً .- فإن نقلت منه العظام، فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً - للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً - فإن كانت فيه ناقبة، فديتها ربع دية كسرهما - خمسة وعشرون ديناراً .- فإن رض المرفق فعثم فديتها ثلث دية النفس - ثلاث مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .- فإن كان فك، فديته ثلاثون ديناراً. وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء. وفي الساعد: إذا كسر فجبر على غير عثم ولافساد، ثلث دية النفس - ثلاث مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .- فإن كان كسر إحدى القصبتين من
